نون - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٢ : هيزكيا برايس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من : هيزكيا برايس
(يمثله السيد سول ليرفروند من مكتب سيمونز موير هيد وبيرتون)
الضحية : صاحب البلاغ
الدولة الطرف : جامايكا
تاريخ البلاغ : ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٢ المقدم إلى اللجنة باسم السيد هيزكيا برايس بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

## آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - صاحب البلاغ هو هيزكيا برايس، وهو مواطن جامايكي مسجون حاليا في السجن العام في كنغستون، جامايكا، لقضاء عقوبة السجن المؤبد. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرتين الفرعيتين ٣ (ج) و(د) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

* عملا بالمادة ٨٥ من قواعد الإجراءات لم يشارك عضو اللجنة لوريل فرانسيس في النظر في هذا البلاغ.

الوقائع حسبما أوردها صاحب البلاغ

٢-١ اعتقل مقدم البلاغ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ووجهت إليه تهمة قتل زوجته الشرعية في وقت سابق من اليوم نفسه. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وبعد محاكمة دائرة سانت كاثرين وجد مذنبا بالقتل وحكم عليه بالإعدام.

٢-٢ وقد رفض طلب مقدم البلاغ الإذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. وأبلغ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر بمذكرة الحكم الشفوي وفي بداية عام ١٩٨٩ خفف الحكم على مقدم البلاغ الى السجن المؤبد.

٢-٣ واستندت قضية النيابة العامة الى الدلائل التي قدمها شهود العيان الذين سمعوا مقدم البلاغ وزوجته يتشاجران. وشهدوا بأن مقدم البلاغ وزوجته خرجا من البيت وهو يحملها بين ذراعيه ويضربها بمنجل مسطح، وعندما سقطت على الأرض قتلها بعدة ضربات حادة من المنجل، ثم سار مقدم البلاغ الى مركز الشرطة ليسلم نفسه. وأسست القضية بالنسبة للمتهم على أساس الدفاع عن النفس. كما عرض القاضي الدفاع بالاستفزاز على المحكمين.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة. ويدعي على وجه أخص بأن حقه بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهك. وقدم الى محكمة الاستئناف طلبا للإذن بالاستئناف أمامها على أساس المحاكمة غير العادلة وعدم كفاية الأدلة بما يكفل الإدانة. ولم يتشاور محامو المساعدة القانونية الذين تلقوا تعليمات بالسير في إجراءات الاستئناف، مع مقدم البلاغ قبل التحقيق معه. ثم إنه يبدو من مذكرة الحكم الشفوي أن محامي مقدم البلاغ أفاد محكمة الاستئناف خلال الاستماع أن لم يجد سببا للسماح بالاستئناف. ويدعي مقدم البلاغ أنه لو كان يعلم أن المحامي لن يتقدم بأي أسباب للاستئناف، لطلب تعيين محام آخر للمساعدة القانونية في هذه القضية.

٣-٢ كما يدعي مقدم البلاغ أن تقاعس محكمة الاستئناف عن إصدار حكم شفوي في قضيته يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ لأن هذا التقاعس حال بالفعل دون استئنافه أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤ - تجادل الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن مقدم البلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية. وتشير الى أنه لا يزال من الممكن لمقدم البلاغ أن يستأنف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص بتقديم التماس بالإذن بالاستئناف. وتضيف الدولة الطرف أنه لا يزال أمام مقدم البلاغ أن

يطلب الانتصاف الدستوري؛ وتلاحظ في هذا السياق أن الحقوق التي يتذرع بها مقدم البلاغ والتي تحميها الفقرتان الفرعيتان من المادة ١٤ تتفق في الصياغة مع الفرعين ٢٠ (٦) و١١٠ من دستور جامايكا. وعملا بالفرع ٢٥ من الدستور يحق لمقدم البلاغ أن يلتمس الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه، عن طريق طلب دستوري يقدم الى المحكمة العليا.

٥ - ويذكر محامي مقدم البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أنه علم من محامي الادعاء أنه لا سبب يمكن أن يستند إليه في التماس اللجوء الى المجلس الملكي الخاص، ويستنتج من ذلك عدم وجود وسائل انتصاف محلية فعلية يمكن أن يستنفدها مقدم البلاغ. ويضيف أيضا أنه طالما لا تتاح المساعدة القانونية للطلب الدستوري فإن الطلب الدستوري لا يشكل انتصافا فعالا في هذه القضية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها في مقبولية البلاغ. ووجدت أن الشروط الشكلية للمقبولية بموجب الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٢ واعتبرت اللجنة أن محامي مقدم البلاغ فشل بالنسبة لأغراض المقبولية، في تقديم عناصر كافية تدعم احتمال وجود انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤. وبصفة خاصة فإن محامي المبلِّغ لم يحاج بأن صدور حكم كتابي أو مذكرة حكم شفوي كان من الممكن في الظروف الخاصة في قضية السيد برايس، أن يُسفر عن نتيجة مختلفة.

٦-٣ واعتبرت اللجنة أن المبلغ ومحاميه قد دعما بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية إمكانية حدوث انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤. وأشارت اللجنة الى قرارها بأنه "يجب اتخاذ التدابير الكفيلة بأن يوفر المحامي بمجرد تعيينه التمثيل الفعال لصالح العدالة. وهذا يشمل التشاور مع المتهم وإعلامه إذا كان ينوي سحب الاستئناف أو المحاجة أمام محكمة الاستئناف بأن الاستئناف ليس وجيها"[٣٦]. وقد وجدت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ يحتاج الى دراسة وجاهته.

٦-٤ ورأت المحكمة أن مقدم البلاغ ومحاميه قد فشلا في دعم أغراض المقبولية وأن البلاغ يثير قضايا في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٥ وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لهذا السبب، قبول البلاغ حيث بدا أنه يثير أمورا في إطار الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

---

(٣٦) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء التي اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٠.

ملاحظات الدولة الطرف على وجاهة الادعاء، وتعليقات المحامي عليها

٧-١ تعيد الدولة الطرف في رسالتها المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٧-٢ وتدعي الدولة الطرف، بشأن الادعاء بانتهاك الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤، لأن المحامي لم يعترض على استئناف المبلّغ، بأن من واجبها توفير محامي المساعدة القانونية المختص لتمثيل الفقراء، ومن ثم لا يمكن أن تعزى الطريقة التي يمثل بها المحامي المتهم، إلى الدولة الطرف.

٨ - ويرفض المحامي في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، ادعاء الدولة الطرف بأن وسائل الانتصاف المحلية لا تزال متاحة أمام مقدم البلاغ، ويؤكد أن الدولة الطرف مسؤولة عن نوعية محامي المساعدة القانونية، ويشير الى قرار اللجنة.

بحث وجاهة الادعاء

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف لها، حسبما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ويدعي المحامي أن السيد برايس لم يمثل تمثيلا فعليا في الاستئناف، وتلاحظ اللجنة أن حكم محكمة الاستئناف يدل على أن محامي المساعدة القانونية للسيد برايس من أجل الاستئناف وافق في جلسة الاستماع على أنه لا وجاهة للاستئناف. وتشير اللجنة الى أن المسألة يبدو أنها تثير أيضا مسائل في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد، ولكن يستنتج من بحث ما إذا كان الانتهاك قد حدث، لأن هذا الادعاء لم يثره المحامي على الإطلاق. وتشير اللجنة الى قرارها السابق بأن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤[٣٧] وإن كانت لا تخول المتهم اختيار المحامي المعين له بالمجان في المحكمة ينبغي أن تضمن أن يكون أداء المحامي في الاستئناف غير متعارض مع مصالح العدالة. وإذا كانت اللجنة ليست مختصة بمسألة التقدير المهني للمحامي فهي ترى أنه في قضايا الإعدام حين يوافق محامي المتهم على عدم وجاهة الاستئناف ينبغي للمحكمة أن تتأكد من أن المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. وترى اللجنة أنه كان ينبغي إعلام السيد برايس بأن محاميه لن يجادل في أي أسباب تأييدا للاستئناف بحيث يستطيع أن ينظر في أي خيارات متبقية أمامه. وفي هذه الظروف فإن اللجنة ترى أن السيد برايس لم يمثل تمثيلا فعالا في الاستئناف، وفي ذلك انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

---

(٣٧) انظر في جملة أمور، آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٩ (أوزبورن رايت وإريك هارفي ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الفقرة ١٠-٥، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦١ (جورج غراهام وآرثر موريسون ضد جامايكا)، المعتمد في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرة ١٠-٥.

٣-٩ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام عند الانتهاء من أي محاكمة لا تراعى فيها أحكام العهد يمثل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إن لم يمكن تقديم استئناف آخر للحكم. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ [١٦] أن شرط عدم جواز فرض حكم بالإعدام إلا وفقا للقانون مع عدم التعارض مع أحكام العهد يتضمن أن "الضمانات الإجرائية المحددة فيه يجب أن تراعى، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى". وفي القضية الراهنة فبما أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون مراعاة لمقتضيات التمثيل الفعال في الاستئناف على النحو المحدد في المادة ١٤، يجب استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد خففت حكم الإعدام على مقدم البلاغ، وتعتبر أن هذا يشكل إنصافا كافيا من انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ في هذه القضية.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - وعملا بأحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد يحق لمقدم البلاغ التمتع بإنصاف ملائم. وتلتزم الدولة الطرف بكفالة عدم وقوع أحداث مماثلة في المستقبل.

١٢ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف بعد أن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها، عملا بأحكام المادة ٢ من العهد، قد تعهدت بكفالة تمثيل جميع الأفراد داخل ولايتها الإقليمية الخاضعين لولايتها القضائية، بالحقوق المسلم بها في العهد، وبتوفير سبل انتصاف فعالة ونافذة في حالة ثبوت وقوع انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.